



## النظام الداخلي لمسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية 2025/2024

إن مدير جامعة سطيف 2، بناء على:

- القرار الوزاري رقم 991 المؤرخ في 1 أوت 2022 الذي يحدد كفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- بمقتضى القرار رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 والذي يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه والذي يحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2025/2024،
- المذكرة الوزارية رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 التي تتعلق بكفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024،

### يقرر:

- المادة 1: يحتوي هذا النظام على الضوابط العامة التي يجب أن يلتزم بها المشاركون في مسابقات الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.
- المادة 2: لا يسمح لأي مترشح لا يجد اسمه ضمن القائمة النهائية للمقبولين بالمشاركة في المسابقة.
- المادة 3: يجب على كل مترشح إحضار ما يثبت هويته (بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر) ساري المفعول وإظهار النسخة الالكترونية من الاستدعاء الذي تم تحميله من المنصة الرقمية **PROGRES**.

- المادة 4: يمنع منعاً باتاً دخول أي شخص غير معني بالمسابقة إلى مكان إجراء الامتحان دون رخصة.
- المادة 5: يفتح مركز الامتحان ابتداء من الساعة 11.00 كما يتوجب على المترشحين التواجد في المدرج/ القاعة نصف ساعة قبل بداية الامتحانات.
- المادة 6: ينطلق امتحان المادة الأولى على الساعة 13:00 إلى غاية 14:30 و امتحان المادة الثانية على الساعة 15:00 إلى غاية 17:00.
- المادة 7: لا يقبل أي تأخير يتجاوز 15 دقيقة بعد بداية كل امتحان، كما لا يسمح بمغادرة فضاء الامتحان إلا بعد مرور 30 دقيقة عن بداية الامتحان.
- المادة 8: يجب أن يتأكد المترشح من مدرج أو قاعة الامتحان وأنه أمضى على قائمة الحاضرين.
- المادة 9: يجب غلق الهواتف النقالة، الساعات الذكية، الأجهزة الالكترونية المحمولة ووضعها مع أي مرفقات بعيداً عن مكان جلوس المترشح، وأن أي حالة غش مثبتة تقصي صاحبها من الامتحان، كما يتم إقصاؤه من المشاركة في المسابقات وطنياً لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- المادة 10: يجب على كل مترشح إحضار الأدوات الضرورية المسموح بها في الامتحان ويمنع تداولها.
- المادة 11: يجب أن يحرص المترشح على ملاء استمارة المعلومات بخط واضح دون أي تشطيب، مع ضرورة إتمام المعلومات المطلوبة.
- المادة 12: يجب أن تتم الكتابة في ورقة الإجابة بلون أزرق فقط، مع الانتباه أن تكون خالية من أي علامات مميزة (ألوان، إشارات، تشطيب...) تلغى الورقة من التصحيح، كما يمنع استخدام قلم التصحيح (correcteur/effaceur).
- المادة 13: يلتزم المترشحون باحترام تعليمات الأساتذة المراقبين، دون القيام بأي تصرفات من شأنها التأثير على السير الحسن للامتحانات.
- المادة 14: لا يسمح للمترشح بالعودة إلى قاعة الامتحان بعد المغادرة مهما كانت الأسباب.
- المادة 15: يجب على كل مترشح في نهاية كل امتحان تسليم ورقة الإجابة حتى وإن كانت بيضاء.
- المادة 16: إذا غاب المترشح عن الحضور لأحد الامتحانين يعتبر مقصياً نهائياً من المسابقة.
- المادة 17: توفر الجامعة كل التسهيلات لفئة ذوي الهمم لتمكينهم من اجتياز الامتحان في أحسن الظروف الممكنة، حيث تعين خلية خاصة لهذا الغرض، كما يتعين عليهم إعلام إدارة الجامعة مسبقاً.
- المادة 18: كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعرض صاحبها للإقصاء من الامتحان.

